

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٨/٤/١٨؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذي بمحافظة الإسكندرية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية
القابضة للغازات الطبيعية والسيد المهندس مستشار وزير البترول لشئون الغاز
والسيد الدكتور وكيل وزارة البترول للشئون القانونية؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمنطقة ١٢ شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى مصنع البوتاجاز ، قطر ١٨ بوصة بطول ٥ كم وعرض ٢٠ متراً بباطن الأرض بعمق متراً واحد من الراسم العطوى للمسورة ويبدأ مسار خط الغاز الطبيعي من نقطة البداية جنوب مصرف الحارس العمومى بالإسكندرية ثم يمتد فى الاتجاه الشمالي الغربى لمسافة ٤,٥ كم قاطعاً مصرف الحارس العمومى والطريق الأسفلتى الموازى له وممتدًا داخل الملاحات وبحيرة مريوط وقاطعاً ترعة النوبارية الملاحية حتى يصل إلى شركة العاصرية للبترول ويمتد داخل الشركة لمسافة ٥٠٠ متراً حتى يصل إلى نقطة النهاية داخل مصنع البوتاجاز التابع لشركة جاسكو طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهي العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار وذكره الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٤ / ٣ / ٢٠١٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١٩

بالاستيلاء المؤقت لمدة ١٢ شهراً على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع

مد خط غاز طبيعي مصنع البوتاجاز ، قطر ١٨ بوصة المار بمحافظة الإسكندرية
أشرف بالإحاطة بأنه مدرج بخطة مشروعات الشركة المصرية للغازات الطبيعية
(جاسكو) لعام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ تنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي مصنع البوتاجاز
قطر ١٨ بوصة بطول ٥ كم وعرض ٢٠ متراً ، وكذلك إقامة عدد (٣) غرف بلوف
بمحافظة الإسكندرية .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ١٢ شهراً
أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أحنه أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ
مشروع مد خط غاز طبيعي مصنع البوتاجاز ، قطر ١٨ بوصة بطول ٥ كم
وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق متراً واحد من الراسم العلوى للمسورة
ويبدأ مسار الخط من نقطة البدالية جنوب مصرف الحارس العمومى بالإسكندرية ثم يمتد
في الاتجاه الشمالي الغربى لمسافة ٤,٥ كم قاطعاً مصرف الحارس العمومى والطريق
الأسطلى الموازى له وممتداً داخل الملاحمات وبحيرة مريوط وقاطعاً ترعة التوبارى
الملاحية حتى يصل إلى شركة العاملية للبترول ويمتد داخل الشركة لمسافة ٥٠٠ متراً
حتى يصل إلى نقطة النهاية داخل مصنع البوتاجاز التابع لشركة جاسكو وذلك
وفقاً للخريطة المساحية المرفقة ؛

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها من الأراضى الزراعية ،
فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس التنفيذى بمحافظة الإسكندرية وموافقة هيئة
عمليات القوات المسلحة على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى الازمة لمسار تنفيذه
والتي تقع فى نطاق محافظة الإسكندرية .

وحيث إن المشروع من المشروعات الهمامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومي ، ودرج له الاعتمادات المالية اللازمة ، وهو من المشروعات الطولية التي يتعدى فيها حصر أسماء الملاك والهائزين للأراضي التي يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار :

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتصف بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يحتمل التأخير وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال :

لذلك

يفتتى الأمر استصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة ١٢ شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها الخط المشار إليه الموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة وبيان إحداثيات غرف البلوف باعتباره إجراء وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأرضي اللازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، كما ستقوم شركة جاسكو بصرف التعويضات اللازمة لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون مع اعتبار ذلك مرتبطاً بالتنفيذ وإعادة الأرضي المار بها مسار الخط في نهاية التنفيذ إلى الحالة التي كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر مرفوع لسيادتكم ، بر جاء التكرم بالنظر في استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .

وتفضوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام



رئيس مجلس الإدارة

م / أسامة أحمد وفيق البقلى

-2-
54V11/59

مکالمہ

١٤




مسنون


- رسالت من أهليون سبع جنوب ملوك
- من مسحور جنوبية سبورت
- برسالة مكتبة على يالبيه سبعة

نامه: نظریه و تئوری سیاست‌گذاری
شماره: NH 35 P 3 b

شريعة

المتوافق





رسالت پذیرایی مسلمانه حسکه ۱۹۰۰-۱۹۲۰

أبوطر
ذئر
فولار
لور
المطافير

卷之三

تاریخ: ۱۴۰۰-۱۳۹۹ و نویسنده: علیرضا امیریان و ترجمه: ابراهیم امیریان و تأثیرگذاری: علیرضا امیریان



أصدرت هيئة الرقابة المالية لسنة ٢٠١٦ رقم ٣٦

لبنان - المترجم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
الْحُكْمُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ